

الإجابة النموذجية

أولاً : ضع علامة ✗ بخانة أحد احتمالي الصواب (ص) أو الخطأ (خ) للدلالة على اجابتك الصحيحة :

- 01 - يعاقب القانون الجزائري على الشروع في التحرير ؟

02 - محتوى الركن الشرعي هو الا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ؟

03 - تعد الجريمة مرتكبة في الجزائر إن تم أحد العناصر المميزة لركنها الشرعي أو لركنها المعنوي في الجزائر ؟

04 - لا تعد الجريمة مرتكبة في الجزائري إن وقعت على ظهر باخرة أو على متن طائرة أجنبية موجودة في الجزائر ؟

05 - يخضع للقانون الجزائري كل شخص جزائري أو أجنبي ارتكب خارج الجزائر فعلاً موصوفاً بأنه جنائية في القانون الجزائري ؟

06 - الشروع هو البدء في التنفيذ ؟

07 - لا يغفر العدول من الجريمة والعقوبة إلا إذا حصل قبل تحقق النتائج ؟

08 - الجريمة المستحيلة هي التي تمت كافة أفعالها ولم تتحقق نتائجها لتدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل ؟

09 - عاقب القانون الجزائري على :

أ - الشروع في الجريمة السلبية ؟

ب - الشروع في التحرير ض بالمادة 46 ق ع ؟

ج - الاشتراك في الأعمال المسهلة لتنفيذ الجريمة لاحقاً لارتكابها ؟

10 - اعتمد المشرع الجزائري معيار الشروع للتمييز بين الفاعل والشريك ؟

11 - تكون العقوبات بحسب أصلها، أصلية وبنية وتمكيلية، إلا أن قانون العقوبات الجزائري اختصرها منذ 2006 لأصلية وتمكيلية فقط

12 - جعل قانون العقوبات الجزائري عقوبة الغرامات عقوبة أصلية بالنسبة للجنائيات والجنح والمخالفات ؟

13 - ساوي القانون الجزائري بين المريض عقلانياً والمدمن الاعتيادي على الكحول أو المؤثرات العقلية، فيما يتعلق ببنفي المسؤولية ؟

14 - يتخذ كل من الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية إما، بأمر أو بحكم أو بقرار؟

15 - يعد نشر وتعليق الحكم عقوبة لتمكيلية للشخص المعني ؟

16 - لا يعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب المخالفات ؟

17 - نص القانون الجزائري على :

- أ - سريان الظروف العينية على الشريك ان كان عالماً بها؟**

ب - عدم سريان الظروف الشخصية المانعة لمسؤولية أو لعقاب الفاعل على الشريك حتى إن كان عالماً بها؟

ثانياً : من الشروط الأساسية لتطبيقة قاعدة القانون الأقل شدة (الأصلح للمتهم) ، عدم صدور حكم نهائي.

فما دام الحكم الصادر في قضية الحال قد أصبح نهائيا، فإن بعض التشريعات كالقانون المصري، قد نصت على وقف تنفيذ الحكم.
اللافتاً على الجنسي، لما لغافته فإنه لا يحجز استداتها (3 ن).

اما المشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لهذه المسألة، مما يفهم منه، أنه قد ترك الأمر لرئيس الدولة لاستعمال حقه في العفو تبعاً لظروف الحال، احتراماً لحجية الأحكام القضائية.
اذالى أثبت للبيان، بوجوب تقديم طلب عفو لرئيس الدولة، طبقاً للفقرة 07 من المادة 91 من الدستور.
(3)